

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف رحمه الله:

(أو بملح مائي)^(١) - لا معدني فيسلبه الطهورية -^(٢) . (أو سخن بنجس: كرهه) مطلقاً^(٣).

(١) ما زلنا نتكلم عن قسم الطهور المكروه: والملح المائي: هو الملح المنعقد من الماء، فإذا تغير به الماء فهو طهور مع الكراهة، والسبب في أنه طهور أنه منعقد من الماء.

وما قيل في المسائل السابقة من تفصيلات بالنسبة لكونه مكروهاً يأتي معنا هنا.

(٢) الملح المعدني يختلف عند الحنابلة عن الملح المائي، فالملح المعدني عند جمهور الحنابلة يسلب الماء الطهورية، فينقله من الطهور إلى الطاهر.

والسبب عند الحنابلة في التفريق بينهما: أن الملح المعدني ليس ماء مطلقاً بل هو ماء مضاف، ودائماً عند الحنابلة أن الماء المضاف ليس كالماء المطلق؛ بل الماء المضاف مسلوب الطهورية إلا أن تكون إضافة عارضة - كما سيأتينا في تفصيل كلام المؤلف - لكن إذ كانت إضافة لازمة فإنها تسلبه الطهورية.

والقول الثاني - وليست رواية، وإنما قول ثان -: أن الملح المعدني كالملاح المائي تماماً لا يسلب الماء الطهورية وإنما يبقى طهوراً.

أما الخلاف في كونه طهوراً مكروهاً أو غير مكروه فهذا تقدم معنا.

(٣) الماء إذا سخن بنجس كره مطلقاً، وسيبين المؤلف بشكل واضح ما معنى كلمة مطلقاً.

وكراهة الماء المسخن بالنجاسة من المفردات التي تفردها الحنابلة من بين المذاهب الأربعة.

والحنابلة تناولوا هذه المسألة بطرق كثيرة إلا أن هذه الطرق متداخلة في كثير منها ومتكررة، وسنذكر

طريقتين فقط للحنابلة في هذه المسألة:

الطريقة الأولى - وهي المذهب الاصطلاحي -: أن المسخن بالنجاسة فيه روايتان مطلقاً في الكراهة، يعني فيه روايتان في كل صورته سواء كان محكم الغطاء أو ليس محكم الغطاء، برد أو لم يبرد - كما سيأتينا معنى مطلقاً..

والمذهب المشهور من هاتين الروايتين الكراهة، وعليه أكثر الحنابلة.

وهنا أحب أن أقرأ لكم عباراتهم، يقول المرادوي: "والصحيح من المذهب والروايتين الكراهة". ثم قال: "قال المجد في شرحه: وهو الأظهر".

وقال ابن عبد القوي في "مجمع البحرين" - وهو كتاب شرح فيه المقنع -: "وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين".

وقال الزركشي: "اختارها الأكثر، ونصرها أبو الخطاب".

فالمذهب والرواية المنصورة والمشهورة والمختارة والأكثر أنه مكروه مطلقاً.

الطريقة الثانية لتناول هذه المسألة: طريقة الشيخ ابن قدامة، فتناول هذه المسألة بطريقة أخرى فقال: ينقسم المسخن بالماء بالنجاسة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تحققنا فيه وصول النجاسة، فهذا نجس إذا كان الماء يسيراً.

القسم الثاني: ما احتمل فيه وصول النجاسة، فهذا مكروه قولاً واحداً. يعني ليس فيه روايتان - من وجهة نظره..

القسم الثالث: ما يظن عدم وصول النجاسة لكونه محكم الغطاء، فهذا فيه روايتان. ثم قال: "فقال القاضي يكره، واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أنه لا يكره؛ لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها".

فابن قدامة لا يجعل الأمر مطلقاً، وإنما يفصل هذا التفصيل.

عرفنا الآن أن رواية الكراهة اختارها القاضي واختارها جمهور الحنابلة.

لكن بقيت مسألة هي التي ينبغي الآن أن تكون فهمتها: وهي هل الخلاف وهل الروايات التي جاءت في

تسخين الماء بالنجاسة مطلقة أو في صورة؟

المذهب أنها مطلقة يعني أي ماء سخن بنجاسة ففيه روايتان.

عند ابن قدامة: الماء الذي سخن بالنجاسة ويظن وصول النجاسة هذا قول واحد مكروه، وليس فيه روايتان، إنما الروايتان فيما يظن عدم وصول النجاسة لإحكام الغطاء.

وفي الحقيقة طريقة ابن قدامة - كما ترون - جيدة وقوية وفيها تفصيل، وفيها تنزيل لروايات الإمام أحمد على مواضعها، وقد يكون ما ذكره من أنه لا خلاف عن أحمد في أن الماء المسخن بالنجاسة إذا ظن وصول النجاسة يكره مطلقاً بدون تفصيل وبدون وجود روايتين فيه قوة، ويتناسب مع أصول أحمد والاحتياطات التي يتخذها الإمام أحمد في مثل هذه المسائل.

إذا كان التفصيل الذي ذكره ابن قدامة أقرب إلى نصوص أحمد من المذهب الاصطلاحي فلماذا صار المذهب الاصطلاحي على خلاف هذا التقسيم؟

الجواب:

أولاً: لأن هذا القول اختاره أكثر الحنابلة وكبارهم وعلى رأسهم القاضي أبي يعلى، وتقدم أن من طرق ترجيح الحنابلة أن يكون الأكثر على رواية.

ثانياً: أن هذه الرواية هي الأشهر.

لكن من وجهة نظري أن تفصيل ابن قدامة أقرب لطريقة الإمام أحمد.

هل هناك خلاف في تنزيل روايات الإمام أحمد في هذه المسألة؟

الجواب: نعم، من الحنابلة من يجعل الروايات في جميع الصور.

ومن الحنابلة من يجعل الروايات إنما هي في صورة من الصور، ومن يختار هذا ابن قدامة.

ومع كون ابن قدامة بالنسبة للمتوسطين ممن إذا ذهب إلى قول - هو والمجد - صار هو المذهب لكن في هذه

المسألة لم يكن قوله هو المذهب؛ لأن القول الأول هو الأكثر والأشهر وعليه اختيار المحققين.

- إن لم يحتج إليه^(١) - سواءً ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد^(٢)؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفه إليه^(٣). وكذا ما سخن بمغصوب^(٤).

(١) فإن احتيج إليه زالت الكراهة؛ لأنه إذا احتجنا إليه صار استخدامه واجباً، والواجب لا يكون مكروهاً، وهذا تعليل وجيه وقوي.

والقاعدة عند الحنابلة: "أن أي شيء مكروه تزول كراهته عند الحاجة، ويجب أن يُستعمل هذا المكروه".
(٢) هذا تفسير وتوضيح لكلمة مطلقاً: يعني سواءً ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد.

ولو كنا على طريقة الشيخ ابن قدامة لقلنا: إذا ظن وصولها إليه فمكروه قولاً واحداً، وليس فيه روايتان. لكن على المذهب حتى هذه الصورة فيها روايتان؛ لأن المذهب فيه الروايتان مطلقاً.
(٣) وهذا تعليل الكراهة، فالحنابلة كرهوا الماء الذي سخن بالنجاسة، وعللوا بتعليين:

التعليل الأول: أنه يظن وصول النجاسة إليه.
التعليل الثاني: أن استعمال النجاسة مكروه، والقاعدة أن "ما حصل بالمكروه فهو مكروه".
ويجب أن نتنبه لمثل هذه التعليقات؛ لأنها تبني عندنا كمية أو قاعدة من التعليل، وفهم مأخذ المذهب، ومن طريقة الحنابلة غالباً أنهم يبنون على التعليل الواحد مجموعة من المسائل، مثل الخروج من الخلاف بنوا عليه كل المسائل التي معنا.

(٤) ما سخن بمغصوب فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنه مكروه، وهذه الرواية عليها أكثر الحنابلة.

الرواية الثانية: أنه لا يكره؛ لأنه لا دليل على الكراهة.

وسبب اختيار الرواية الأولى -هنا- واضح: وهو أن جمهور الحنابلة اختاروا هذه الرواية فصارت هي المذهب، ولا إشكال في هذا.

وماء بئر بمقبرة^(١) وبقلها وشوكها. واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث^(٢)،

وعلى الحنابلة كراهية الماء المغصوب فقالوا: إن الماء حصلت له صفة لكن بطريقة محرمة فصار أقل أحوال هذا الماء أن نقول: أنه مكروه.

ويجب أن لا نخلط بين مسألة استخدام المغصوب وتسخين الماء بمغصوب، لأننا إذا سخنا الماء بمغصوب لا نستخدم المغصوب؛ لأن الماء الذي تتوضأ به ليس مغصوباً، فبين المسألتين فرق. وسيأتينا مسألة استخدام المغصوب، وهي مسألة أخرى، ولها تعليل آخر.

(١) ماء البئر بالمقبرة مكروه، وتعليل الحنابلة الواضح والصريح: أنه مظنة لوصول النجاسة إليه. وكراهية ماء البئر الذي في المقبرة رواية واحدة عن أحمد في ظاهر كلام الحنابلة.

وأحب أن أقول: إن المسائل التي تكون روايةً واحدةً عن أحمد فيها قوة؛ لأن الخلاف يكون فيها يسيراً؛ ولهذا ذكروا أن الإمام أحمد إذا قال في المسألة: "لا أدري" فإن الخلاف فيها يكون قوياً ومشكلاً، ويكون هناك تعارض في الأدلة، والخلاف شديد، ولا يعني إذا قال: "لا أدري" أنه لا يعرف المسألة أو لا يعرف الخلاف فيها وإنما إذا قال: لا أدري فالخلاف في المسألة يكون قوياً. وفي المقابل إذا كان له في المسألة رواية واحدة فهذا يعني وضوح صورة المسألة في ذهنه وقوة دليله. فصارت المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: أن تكون في المسألة روايةً واحدةً.

المرتبة الثانية: أن تكون عنه في المسألة روايات.

المرتبة الثالثة: أن يقول: لا أدري. وهذا ترتيب في إشكالية المسائل، فكل مسألة أكثر إشكالاً من التي تليها.

(٢) استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث يكره، وهذه المسألة ليست فيها روايات -فيما أعلم-، وهي من المفردات التي انفرد بها الحنابلة من بين الأئمة الأربعة؛ فباقي العلماء غير الحنابلة يرونه مباحاً.

واستدل الحنابلة بدليل وتعليل: الدليل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ماء زمزم لما شرب له".

وهذا يدل على أن المقصود الأساسي من ماء زمزم أن يشرب تعبدًا، فاستخدامه لغير ذلك استخدام في غير

ما وضع له، وهذا مكروه.

لا وضوء وغسل^(١). (وإن تغير بمكثه)^(٢) أي بطول إقامته في مقره - وهو الآجن -: لم يكره^(٣)؛ لأنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - توضعاً بماء آجن^(٤)،

أما التعليل: فقالوا يكره؛ تعظيماً وتشريعاً لهذا الماء.

وقيل: يحرم، وهؤلاء قالوا: إن الأدلة المذكورة لا تدل على الكراهة فقط، بل تصل إلى التحريم. والتحريم من المفردات أيضاً بلا شك؛ لأنه إذا كانت الكراهة من المفردات فالتحريم من باب أولى؛ لأن الكراهة هنا في مقابل الإباحة.

(١) مسألة الوضوء والغسل بماء زمزم عن أحمد فيها ثلاث روايات:

الرواية الأولى - وهي المذهب -: أنه مباح.

الرواية الثانية: أنه مكروه.

الرواية الثالثة: أن الغسل وحده مكروه؛ لأنه هو الذي جاء فيه النهي عن ابن عباس.

والتمييز بين إزالة الخبث والوضوء والغسل واضح، وهو: أن إزالة الخبث فعلاً تتعارض مع تعظيم هذا الماء ورفعته، أما الوضوء والغسل فهذا لا إشكال فيه.

(٢) بدأ المؤلف الآن بالنوع الثاني: وهو الطهور الذي تغير بالطهارات، ويبقى طهوراً بلا كراهة.

وفي الحقيقة في هذين السطرين - من وجهة نظري - إبداع في التلخيص، فهو يبين معنى المكث، وجاء بالدليل، وجاء بالمخالف في سطرين، بعبارة وجيزة دقيقة مبدعة في مثل هذه السياقات.

(٣) فإذا تغير الماء بسبب طول الإقامة لا بسبب اختلاطه بأعيان طاهرة فهذا يسمى الماء الآجن، وهو طهور بلا كراهة.

(٤) هذا الحديث لم أف عليه بهذا اللفظ، لكن يوجد حديث في "سنن البيهقي": "أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - مضمض بماء آجن"، فإن حملنا قوله: مضمض على أنه توضعاً فهذا هو الحديث؛ وإلا فإن الحديث لم أجده في الكتب.

وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم^(١)، سوى ابن سيرين^(٢). (أو بما)؛ أي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطحلب^(٣).

(١) ذكر الدليل على أنه طهور بلا كراهة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بماء آجن.

الوجه الثاني: الإجماع.

وهذه المسألة ترجع إلى قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، والأصل في هذا الماء أنه طهور.

(٢) لاحظ أن ابن المنذر وغيره يحكون الإجماع مع أنه يوجد مخالف لكنه مخالف واحد، وهذا يدل على أن خلاف الواحد عند بعض أهل العلم لا يقدر في الإجماع.

فابن جرير الطبري -مثلاً- من قاعدته أن مخالفة الواحد والاثنين لا تقدر في الإجماع أصلاً.

والذين يرون أن الإجماع لا بد أن يكون إجماع عامة الأمة كذلك يرون أن مخالفة الواحد والاثنين لا تشكل تعكيراً كبيراً على الإجماع.

مع العلم أن المخالف من كبار التابعين ومن سادة الناس، فابن سيرين من كبار العلماء.

فما بالك بمسألة أجمع عليها العلماء من قديم ويخالف فيها معاصر، هل لخلافه أي قيمة؟

فإذا كان خلاف ابن سيرين هنا يحكون معه الإجماع، فكيف بمخالفة معاصر في مسألة من عهد الصحابة إلى يومنا، والناس فيها على قول من الأقوال وهذا تصرفهم يدل على ما ذكرته هنا؟!.

(٣) المسألة الثانية: إذا تغير الماء بظاهر يشق صون الماء عنه مثل: النبات الذي ينبت في الماء، وورق الشجر الذي يسقط عليه، والسمكة التي في الماء، وما تلقيه الريح وما تجره، أو تأتي به السيول... إلى آخره، فهذا طهور بلا كراهة، ولو ما زجه.

ودليل الحنابلة على هذا الحكم من وجهين:

الوجه الأول: أن التحرز من هذه الأشياء فيه مشقة شديدة.

الوجه الثاني: أنه حكى إجماعاً من أهل العلم، وقد يكون فيه خلاف.

فإن وضع فيه قصدًا^(١) وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية. (أو) تغير (بمجاورة ميتة)؛ أي بريح ميتة إلى جانبه، فلا يكره؛ قال في "المبدع": بغير خلاف نعلمه^(٢). (أو سخن بالشمس، أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره: (لم يكره)^(٣) لأن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- دخلوا الحمام وركضوا فيه؛ ذكره في "المبدع".

وهذه المسألة من فروع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

(١) وكذا - ويؤخذ من كلام المؤلف - إن أمكن صون الماء منه، فإذا وقع فيه شيء فإنه يسلبه الطهورية، وهذه المسألة ستأتي في كلام المؤلف نصًا، ونعرف وجه كون هذا الأمر يسلبه الطهورية في قسم الطاهر.

(٢) إذا تغير بمجاورة ميتة، فسر الشيخ هذا الأمر فقال: أي بريح ميتة إلى جانبه، ومن المعلوم أن الماء إذا كان بجانبه ميتة فإن رائحة هذه الميتة تؤثر عليه، وقد يكون فيه رائحة كريهة، وقد يكون أكثر من هذا مثل سخومة تكون في الماء، المهم سيتغير الماء بسبب وجود ميتة بجواره، وهذا الماء طهور بلا كراهة؛ لثلاثة أدلة:

التعليل الأول: أن هذا تغير بالمجاورة.

التعليل الثاني: أن منع هذا فيه مشقة.

الثالث: الإجماع.

فإن قيل: الإنسان بطبعه يكره هذا الماء؟

فالجواب: أن الكراهية التي تأتي من الطبع ليس لها أي علاقة بالأحكام الشرعية، فالإنسان قد يكره الماء الذي غمس فيه الذباب مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أن يغمس الذباب فيه، وهذا ليس له أي أثر على الحكم الشرعي.

فالكراهية الطبيعية ليس لها أثر على الحكم الشرعي، فإن من الناس من يكره كثيرًا من أنواع المياه، يكون "كراهًا" كما يسميه العوام، وهذا ليس له أثر على الأحكام الشرعية.

(٣) إذا سخن الماء بالشمس أو بطاهر فهو طهور بلا كراهة، وهذه رواية واحدة منصوصة عن الإمام أحمد؛ لأن هذا الحكم فيه فتاوى كثيرة للصحابة، فالصحابة دخلوا الحمامات والحمامات تسخن بالطاهر،

ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله، لا كون الماء مسخناً^(١).

فإن اشتد حره أو برده: كره؛ لمنعه كمال الطهارة^(٢).

(وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة^(٣)) كتجديد وضوء وغسل الجمعة) أو عيد ونحوه، (وغسله ثانية

وثالثة) في وضوء أو غسل (كره)؛ للخلاف في سلبه الطهورية^(٤).

وأشتهر عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يسخن له الماء بالطاهر حتى يتوضأ ويغتسل به، وهذا أمر مشهور بين الصحابة، وقد تقدم معنا أن من أصول الإمام أحمد الأخذ بأقوال الصحابة، فهو هنا يأخذ بأقوال الصحابة.

(١) نلاحظ أن الشيخ في هذين السطرين ذكر المسألة، وحكمها، ودليلها، والجواب عن دليل المخالف، فعبارة كانت راقية جداً.

(٢) إذا كان الماء شديد الحرارة أو شديد البرودة فهو طهور مكروه، لأمرين:

الأمر الأول: أنه يمنع كمال الطهارة.

الأمر الثاني: أنه يؤدي.

وهذا النوع من الماء هو من أنواع الطهور المكروه، ونحن نتحدث عن الطهور غير المكروه، لكن إنما ذكره لمناسبة الحديث عن تسخين الماء، فهو من تكميل المسألة.

(٣) ذكر الحنابلة ضابطاً للطهارة المستحبة والطهارة الواجبة، فقالوا: "كل طهارة لأمر سابق فهي طهارة واجبة، وكل طهارة لأمر لاحق فهي طهارة مستحبة"، فمثلاً الاغتسال للجمعة والعيد طهارة لأمر لاحق، فهذا مستحب، وهذه قاعدة عندهم.

(٤) الماء المستعمل في طهارة مستحبة حكمه عند الحنابلة أنه طهور لكن مكروه.

فعندنا الآن مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة:

وفيه عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنه طهور وهي المذهب؛ لأن أكثر الحنابلة عليها.

الرواية الثانية: أنه طاهر.

المسألة الثانية: هل هو مكروه أم لا؟ والحنابلة اختلفوا على قولين في هذا النوع من الماء:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه ليس مكروهاً.

وفي هذه المسألة وقفة؛ لأن أكثر الحنابلة على أنه ليس مكروهاً، يقول الشيخ منصور في "كشاف القناع":

"مكروه للاختلاف فيه"، ثم قال: "وظاهر المنتهى والتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم

الكرهية، لكن ما ذكره متوجه"، يقصد: أن الشيخ الحجواي صاحب الإقناع ذكر أنه مكروه.

فالشيخ منصور يبين أن أكثر المتقدمين هؤلاء لم يذكروا الكراهة إنما ذكرها الشيخ الحجواي، ثم عقب هو

على هذا وقال: "وهو متوجه".

فعرفنا أن الكراهة لم تكن موجودة إلا عند المتأخرين، فكل هؤلاء الذين ذكرناهم لم يذكروا الكراهة، إنما

جاءت الكراهة بعد هؤلاء.

إذا كان هؤلاء كبار الحنابلة ما ذكروا الكراهة فمن هو أول من قال بالكراهة؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- من كلام الشيخ منصور وغيره أنه الحجواي، وليست غريبةً على الحجواي؛

لأن الحجواي له اختيارات وتصرف، ثم هو في وقته عمدة الحنابلة، فهو له من المنزلة العلمية ما يخوله أن

يبتدئ بالقول بالكراهة، مع أن هذا غريب، لما نجد كل هؤلاء لم يذكروا الكراهة ثم يأتي مثل الشيخ

الحجواي بعدها، ويذكر الكراهة فيه غرابة، لكنها مقبولة.

لماذا ذهب الحجواي للكراهة؟

الحجواي وجد أن المذهب من طريقته أن المسائل التي فيها خلاف تكروه، وهذه المسألة فيها روايتان عن

الإمام، وهذا الذي جعله يقول: تكروه، وهذا الذي جعل الشيخ منصور يقول: "وهو متوجه".

قال: فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكرهه^(١). (وإن بلغ)^(٢) الماء (قلتين) تشنية قلة^(٣)؛ وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا^(٤).

لكن ما دام كبار الحنابلة كلهم إلى الحجاوي لم يجعلوا هذا القسم من المكروهات، فالنفس تميل إلى أن المذهب عدم الكراهة. وهذه المسائل يمر عليها الحنابلة مرورًا كثيرًا، ويدققون فيها فتركهم للكراهة وتابعهم على ترك الكراهة هذا فيه إشارة إلى أنها لا تكره. مع الأخذ بالاعتبار أن الشيخ المردواي في مواضع كثيرة - وربما يأتيها بعضها - يقول بعدما يحكي الخلاف ويقرر المذهب: "وينبغي أن يكون المذهب كذا وكذا". وهذا يدل على أن المردواي رجل من همه تحرير المذهب بدقة، وقضية أنه مكروه أو ليس بمكروه هذه قضية كبيرة في المذهب، فهي حكم مستقل، فمروره على هذا هو وصاحب الفروع والمبدع وغيرهم - كما يقول الشيخ - يدل على أن المذهب استقر على عدم كراهية هذه المسألة، وإن كان الخلاف موجودًا. لكن بعد الشيخ الحجاوي استقر المذهب على هذه القضية.

ولعله يأتينا اليوم الكلام عن مسألة متى ينتهي الكلام في تحرير المذهب. يعني مثلاً الشيخ الحجاوي جاء بعد الإنصاف وقرر تقريراً جديداً، لو يأتي واحد اليوم ويقول المذهب كذا فهل يقبل؟! إذا لا بد لنا من حد، وسيأتي الكلام حول هذا، فالشيخ سيذكر هنا طبقات الحنابلة.

وهذه المسألة من فروع قاعدة سبقت معنا، وهي "الخروج من الخلاف مستحب أو هو الأولى".

(١) رواية واحدة عن أحمد؛ لأنه لم يتغير مطلقاً، ولم يطرأ على إطلاقه أي إضافة أو تغيير، فلا إشكال أن الذي اغتسل فيه للتبرد لا يكره؛ ولهذا السبب صارت رواية واحدة.

فصار الماء الذي اغتسل فيه للطهارة المستحبة أقل درجة من الماء الذي اغتسل فيه لمجرد التبرد.

(٢) بدأ الشيخ بمسألة من أكبر مسائل الباب وهي: التفريق بين الماء الكثير والقليل.

(٣) القلة اسم للجرة.

(٤) فعلى هذا سبب التسمية هو الارتفاع والعلو الذي يكون في القلة.

والقول الثاني: أنها سميت بهذا الاسم؛ لأنها تقل: يعني تحمل باليد.

والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر^(١). وهي قرية كانت قرب المدينة؛ (وهو الكثير)^(٢) اصطلاحًا.
(وهما)؛ أي القلتان (خمسائة رطل) - بكسر الراء وفتحها - (عراقي)^(٣)

وربما سميت بهذا الأمر للسينين.

(١) سيأتي كلام للمؤلف مفصلاً لماذا خصصنا القلتين بقلال هجر؟.

(٢) المؤلف يقرر أن الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء هو ما بلغ قلتين، وسيأتي الكلام عن الأدلة.

(٣) بدأ الشيخ بالمقدار، وقال: خمسمائة رطل عراقي، ولم يقل: خمسمائة رطل مصري أو دمشقي... إلخ،

وسبب ذلك يقولون: إن الفقهاء تواطؤوا على أن الرطل عند الإطلاق: هو العراقي.

ولذلك لاحظ أن المؤلف جعل العراقي أصلاً، وجعل يقيس باقي الأرتال عليه.

وهذه التقديرات بطبيعة الحال اختلفت كثيراً عن التقديرات المستعملة في عصرنا.

وسيبين المؤلف كيف أن القلتين خمسمائة رطل، وسيبص على كيفية الوصول لهذه النتيجة.

لكن بالموازين المعاصرة القلتان تساوي مائة وواحد وتسعين رطلاً، ومائة وواحد وتسعين كيلو، بحسب

ما الإنسان سيقيس به، مع وجود خلاف كثير في التحديد لكن هذا التحديد قد يكون أقرب التحديدات.

وأما التساوي بين الرطل والكيلو هنا فهو مصادفة أن يكونا برقم واحد.

أما باقي التقديرات فتحدثت عنها، وأنها غير مستعملة، وأنه فصل هذا التفصيل الذي كان في وقتهم غايةً في

الضرورة والحاجة؛ لأنه لا بد لكل أهل بلد أن يعرفوا الكثير، وكانت المياه شحيحةً، وهذه الأحكام

والموازين كانت أحكاماً مهمةً جداً، ولها قيمة عظيمة في المجتمع، والمياه لا تتوفر كما تتوفر في وقتنا

بحيث لا نبالي بالنجس والطاهر والطهور، وإنما نستبدل الماء بالماء الآخر بمجرد أن نشك؛ ولهذا كما

ترون كيف يدقق المؤلف بأشياء يسيرة جداً.

فائدة ليس لها علاقة بالسياق: الرطل النجدي أو الحجازي لم يذكر هنا، وهذا من بركة العلم؛ لأن العلم كان

في تلك الأماكن؛ ولذلك يتحدثون عنهم أرطال في بلدانهم.

تقريباً^(١) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين. وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري، ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسبعاً رطل حلبي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه.

فالرطل العراقي تسعون مثقالاً: سبع القدسي وثمان سبعة، وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعة.

(فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة - (غير بول آدمي أو عذرتة المائعة) أو الجامدة إذا ذابت - (فلم تغيره) فطهور^(٢)؛

وكما قلت هذه من ميزة وجود العلم في البلد، حتى أنه صار الناس في هذه المسألة -مثلاً- تبعاً للرطل العراقي، حتى باقي الأمصار لأنهم -ربما هم- أول من حرروا هذا أو تكلم فيه أو لسبب أو لآخر. فالسبب هو وجود العلماء في هذه المناطق.

(١) وسبب التقريب أن الذين نقلوا لنا من الصحابة والتابعين تقدير جرار هجر نقلوها بالتقدير لا بالتحديد؛ فلذلك جعل الفقهاء هذا التقدير تقريبياً، وليس تحديدياً بحيث لا يجوز النقص عنه بشيء يسير، فكما قال الشيخ هنا: فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين.

(٢) عادة الشيخ: أن يذكر التعريف ثم الحكم ثم الدليل، كما فعل هنا. الحكم: (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرتة المائعة) أو الجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فطهور.

هذه العبارة للمؤلف اشتملت على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور.

المسألة الثانية: أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس.

المسألة الثالثة -وهي المقصودة-: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فهو نجس -وإن لم تغيره-، وهذه المسألة تسمى "النجاسة بمجرد الملاقاة".

نبدأ بالمسألة الأولى:

لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي^(١).

الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره فهو طهور قولاً واحداً في المذهب، لم يختلفوا، وليس عن أحمد روايات، فالصورة واضحة عندهم ولا إشكال.

المسألة الثانية: أن الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة - كما سيأتينا - فهو نجس بالإجماع، داخل المذهب وخارجه.

المسألة الأخيرة: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان منصوستان، وفائدة قولهم: منصوستان: يعني ليس فيها الاحتمالات التي مرت معنا في بعض الروايات؛ فعلى هذا يكون قولهم: رواية منصوصة أقوى من رواية مطلقة.

الرواية الأولى: أنه ينجس، واختارها الأكثر، وعليها عامة الحنابلة، فهي المذهب بلا إشكال. الرواية الثانية: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذه رواية منصوصة عن أحمد، واختارها الأقل منهم - بحسب نقل الشيخ المرداوي - كابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وهذه الرواية موافقة لمذهب مالك. وهنا نلاحظ أن الرواية التي اختارها ابن عقيل ليست هي المذهب مع أن ابن عقيل له قيمته وثقله في المذهب لكن لم يؤثر عليهم؛ والسبب - والله أعلم - أن الرواية الأولى الذين اختاروها أكثر وهي أشهر - الشهرة بالنسبة للرواية والكثرة بالنسبة لمن اختاروها - فإذا كانت الرواية أشهر، والذين اختاروها أكثر فالأصل أنها المذهب بلا تردد.

(١) استدلال الحنابلة:

- بهذا الدليل الصريح، فقالوا: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرّق بين الماء القليل والكثير، ولا يعلم لهذا التفريق فائدة إلا الاختلاف في الحكم بين القليل والكثير.
- واستدلوا بأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً".

وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه ولونه» يحملان على المقيد السابق^(١).

— واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً".

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة-وهذا استدلال مهم-: قالوا أنها تدل دلالةً واضحةً على أن الماء القليل يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير؛ لأن الأحاديث أمرت أمرًا عامًا بدون تفريق بين المتغير وغير المتغير، فلم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الولوغ: فاغسلوه سبعاً إن تغير. ولم يقل: لا تخمس يدك فإن غمستها ولم يتغير لم يضر، فلما جاءت هذه الأحاديث مطلقاً دلت دلالةً واضحةً على أن الماء القليل يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير.

وهذا استدلال قوي من حيث هو -بغض النظر عن الراجح-، فالاستدلال ليس ضعيفاً، بل التفريق بين الماء القليل والكثير من حيث هذه الأدلة فيه قوة واضحة جداً؛ لأن هذه الأحاديث اجتمعت على هذا المعنى. وهذا الذي جعل أكثر روايات الإمام أحمد وأشهرها وجعل أكثر الحنابلة على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة.

(١) وكما قلت المؤلف إذا عرّف وذكر الحكم واستدل بجيب عن أدلة الآخرين، فهو الآن كأنه يقول: ولا يعترض على هذا الاستدلال بحديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"؛ لأنه كما يقول: "يحملان على المقيد السابق"؛ فهو يقول: إن حديث "إن الماء طهور" مطلق، ويقيده حديث القلتين، وهذه طريقة الفتوحى مؤلف "منتهى الإرادات"، وطريقة الشيخ منصور هنا.

وطريقة الشيخ ابن قدامة: أنه يقول: هذا ليس من باب المطلق والمقيد؛ وإنما من باب العام والخاص، فحديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" عام، ويخصه حديث القلتين: "إذا بلغ الماء قلتين". فعندنا بعض الحنابلة يجعله من باب المطلق والمقيد، وبعضهم يجعله من باب العام والخاص، فنحتاج أن نعرف ما الفرق بين المطلق والعام؟:

الفرق الأول: أن المطلق يتعلق بالصفات مثل حديث عتق الرقبة، أما العام فيتعلق بالأفراد.

الفرق الثاني: أن العام عمومه شمولي يشمل الأفراد، بينما المطلق عمومه بدلي، يعني يجزئ أي واحد من الموصوفات.

الفرق الثالث: قضية ذكرها وهي: أن من ضابط المطلق أنه لا يأتي معرفة، بل لا بد أن يكون نكرة. ومن خلال هذا الكلام تبين أن كلام ابن قدامة أوجه، وأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد؛ وإنما من باب العام والخاص.

ومن باب الفائدة، الذين يرون أن الماء ينقسم إلى قسمين تعاملوا معها بطريقة أخرى فقالوا: إن هذا مفهوم وهذا منطوق، وأن القاعدة الأصولية تقول أن "المنطوق يقدم على المفهوم".

فعرفنا الآن أهمية وأثر القواعد الأصولية في الترجيح بين المسائل، يبقى أنك كفاهم لأصول الفقه تعرف هل الأولى هنا أن نطبق قاعدة العام والخاص، أو نطبق قاعدة المفهوم والمنطوق؟ الإمام أحمد في الرواية المشهورة يرى تطبيق قاعدة العام والخاص أو المطلق والمقيد، فيبقى المعنى متقاربًا.

بينما الذين يرجحون الرواية الثانية، مثل: ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية يرون أنه يتعامل معها هنا بالمنطوق والمفهوم.

وكما قلت ليس هذا الدرس للترجيح بقدر ما هو لبيان القواعد والتطبيقات وطريقة الحنبلة، فالآن نحن بيننا هذا الأمر بوضوح - إن شاء الله - فعرفنا الآن وجهة نظر الحنبلة، وكيف يتعاملون مع هذه النصوص.

وكما قلت - من وجهة نظري - طريقة الشيخ منصور رائعة جدًا في حكاية الخلاف وفي ترتيبه وفي رده على المخالف لا سيما وأنه استطاع أن يجمع أطراف هذه المسألة في كلمات يسيرة.

حقيقة الشيخ منصور بارع وعبارته رائعة جدًا، ويستحق أن يكون - في قول من الأقوال - خاتمة متأخري الحنبلة - كما سيأتينا - وهذه المنزلة كبيرة، يقولون: ختم المتأخرون به، وهو يستحق الحقيقة لكن سيأتي

التعليق، فكونه يستحق لا يعني أن هذا هو القول الراجح.

وإنما خصت القلتان بقلال هجر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث؛ ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار^(١).

قال ابن جريج: "رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً".
والقربة مائة رطل بالعراقي، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسمائة رطل بالعراقي^(٢).

(١) لما انتهى من الاستدلال انتقل إلى سبب التخصيص، وقوله: "وإنما خصت القلتان بقلال هجر" يساويه إذا قلنا: لماذا حملنا الحديث على قلال هجر؟ والحقيقة أن التعبير بـ"لماذا حملنا الحديث على قلال هجر" أنفع في الفقه؛ لأن هذه الإشكالية إنما هي لو قال إنسان: لماذا تحملون الحديث على قلال معينة لم يأت لها ذكر؟

فالجواب من ثلاثة أوجه كما ذكر المؤلف:

الوجه الأول: أن قلال هجر جاءت في بعض ألفاظ الحديث.

الوجه الثاني: أنها مشهورة الصفة.

الوجه الثالث: أنها معلومة المقدار.

ويكمل ذلك الوجه الأخير: فلا يختلف فيها؛ ولأن تربط الحكم بمقدار لا يختلف فيه ولا ينازع فيه خير من أن تربطه بشيء مختلف فيه ويتنازع فيه.

إذاً هذه أسباب حملنا الحديث على قلال معينة مع أن الحديث خرج مخرج العموم.

(٢) هذا بيان لماذا نجعله خمسمائة رطل بالعراقي.

وكما شرحه الشيخ نجعل الشيء نصفاً فيكون المجموع خمسمائة من الرطل العراقي.

وطبعاً هذا التحديد هو أصل التحديدات المعاصرة، فالذين كتبوا في نقل الموازين القديمة إلى الموازين المعاصرة انتقلوا من هذا التحديد.

"أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي، (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير؛ قال في "الشرح": لا نعلم فيه خلافاً. ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه: ينجس ببول الآدمي أو عذرتة المائعة، أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين^(١).

وهذا التحديد بالمناسبة فيه خلاف حتى عن الإمام أحمد، فأحياناً يقول الإمام أحمد: هو أربعمئة رطل فقط، لكن لا نريد أن ندخل في هذه القضية التي هي التقدير؛ لأن التقديرات - كما قلت - انتهت وضعها واستقرت وأصبحت معمولاً بها في البلدان، وحولت الآن من خلال دراسات كثيرة إلى الموازين المعاصرة. وإنما جعلوا الشيء نصفاً؛ احتياطاً؛ لأن الشيء في لغة العرب أقصى ما يطلق عليه النصف، وهو يطلق غالباً على ما دون النصف، فصار اعتباره نصفاً لا شك أنه احتياط تام.

(١) انتقل المؤلف بعد أن قرر القاعدة العامة إلى نوع خاص من النجاسات يختلف حكمه عن حكم باقي النجاسات: وهو البول والغائط، فالبول والغائط عند المؤلف بمجرد وجوده في الماء الكثير أو القليل ينجس، تغير أو لم يتغير إلا صورةً واحدةً وهي ما يشق نزعه. وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان:

الرواية الأولى: ما ذكره المؤلف أنه ينجس بالبول والغائط مطلقاً، وهذه الرواية هي قول أكثر المتقدمين والمتوسطين، نسمع عبارات مشايخ المذهب:

يقول الشيخ ابن قدامة: "أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير".

ويقول الشيخ ناظم المفردات: "الأشهر أنه ينجس".

ويقول ابن عبيدان عن هذه الرواية: "اختارها الشريفان والقاضي والخرقي وشيوخ أصحابنا".

وقال الشيخ الزركشي: "هي أشهر الروايتين عن أحمد نقلاً واختارها الأكثرون... وقال الشيخ تقي الدين:

اختارها أكثر المتقدمين... قلت: وأكثر المتوسطين كالقاضي والشريف...".

فهذه الرواية فيها الصفتان: الأشهر رواية، والأكثر اختياراً.

وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين^(١)؛

الأشهر رواية: يعني أكثر رواية الإمام أحمد على هذا القول، وإنما جاء عنه بعض الروايات تخالف هذا القول؛ ولهذا اختار هذا المذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين. وستأتينا الرواية الثانية في كلام الشارح.

(١) اصطلاح الحنابلة على تقسيم العلماء إلى ثلاث طبقات: المتقدمون، والمتوسطون، والمتأخرون. ويوجد في المذهب اختلاف في تحديد هذه الطبقات. فالمشهور أنه:

من الإمام أحمد إلى القاضي أبي يعلى هؤلاء متقدمون.
ومن أبي يعلى إلى الموفق ابن قدامة هؤلاء متوسطون.
ومن الموفق إلى آخر شيء هؤلاء متأخرون.

والقول آخر - وهو غير مشهور - يقسمهم تقسيماً آخر، وهو:

- من تلاميذ الإمام أحمد إلى ابن حامد هؤلاء متقدمون.

- ومن تلاميذ ابن حامد إلى ابن مفلح صاحب المبدع هؤلاء متوسطون.

- ومن المرادوي - بعضهم قال - إلى الآخر، وبعضهم قال: إلى الشيخ منصور، هؤلاء المتأخرون.

وتتفق التقسيمات على أن مفهوم التقسيمات أن المتأخرين ينتهون بطبقة معينة، وأنه ما يستمر الوضع،

فالمعاصرون مثلاً هم من متأخري الحنابلة لكن ليسوا من المتأخرين الذين لهم رأي في المذهب.

بل يبدو لي أن المذهب استقر تماماً، وانتهى التغيير من بعد الشيخ الحجاوي والفتوح.

وأنا ما أعرف - وهذا سيأتينا أيضاً من خلال دراسة الروض - أن الشيخ منصور له قول صار هو المذهب

ولم يكن هو المذهب قبله.

لكن الحجاوي مثلاً مر معنا الآن له اختيار صار هو المذهب؛ لأنه رجل له شأن في المذهب.

والشيخ منصور له شأن لكن أقصد استوى المذهب واستقر بعد هذين الرجلين، وصارت مؤلفاتهم هي المؤلفات التي يعتمد عليه الحنابلة.

وهذا في الواقع لا بد منه؛ لأنه لو قلنا أن كل متأخر يجيء ويصير له مذهب ما استقر المذهب، إذا يأتي بعض المعاصرين ويقول: أنا والله أرى أن المذهب أن هذا لا يكره وهذا يكره، مثلاً الماء المستعمل في طهارة مستحبة أنا أرى أن المذهب أنه ليس بمكروه، لكن المذهب استقر، انتهى، ترى أو ما ترى هذا لا يقدم ولا يؤخر، وهذا في الحقيقة فيه ضبط للأقوال التي تسبب للحنابلة.

بقينا في موضوع: وهو أن الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "المدخل" -وهو كتاب مهم جداً- لما تكلم عن الطبقات ذكر في كل طبقة المشاهير، وهذا العرض الذي ذكره الشيخ بكر يعطي تصوراً عن المذهب، ويجعلك ترسم خريطة لعلماء المذهب، وكيفية انتقال العلم بينهم، ورموز كل طبقة. بالنسبة لطبقة المتقدمين المشاهير فيها: الإمام أحمد وأبناؤه وأصحاب الرواية كلهم مشاهير ومعروفون، وهو ذكرهم.

لكن بالنسبة لطبقة المتوسطين التي قلنا: أنها تبدأ من تلاميذ الشيخ الحسن بن حامد، يقول هو- باختصار :- "تنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب البرهان ابن مفلح صاحب "المبدع". ثم قال: "ورأس هذه الطبقة ورئيسها تلميذه الأكبر حامل لواء المذهب وشيخه وناشره في زمانه الإمام المجتهد القاضي أبو يعلى الفراء" هذا رأس المتوسطين؛ "محمد بن حسين، والفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها". يقول: "وهو أول حنبلي ولي القضاء، وهو أيضاً أول حنبلي من أهله إذ كان أبوه الحسين من علماء الحنفية، وجده لأمه من أهل الرواية" يعني ليس في بيته حنبلي، ثم صار هو علماً كبيراً.

ثم يقول الشيخ بكر: "وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام والأئمة الكبار وبيوت الحنابلة في العراق والشام، ففيها زينة الدنيا وهجتها في زمانهم المقادسة ثم الصالحيون وأخص منهم آل قدامة، ومنهم سَمْعُ الفقه وبصره في زمانه الموفق ابن قدامة، قال عنه ابن غنيمة: "ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق، وشيخه ابن المني نصر بن فتيان بن مطر النهرواني: هذا الشيخ يقول عنه ابن رجب نقلاً عن ابن

قال في " المبدع " : ينجس على المذهب، وإن لم يتغير؛ لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم؛ الذي لا يجري، ثم يغتسل منه » متفق عليه^(١).

الحنبلي: "أفتى ودرس نحوًا من سبعين سنة"، ثم قال: "وسمعت الشيخ الإمام جمال الدين ابن الجوزي وقد رآه يقول: أنت شيخنا، وأضر بعد الأربعين وثقل سمعه وكانت تعليقة الخلاف على ذهنه" ثم قال - وهذا بيت القصيد - "وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون إليه وإلى أصحابه". المتكلم الآن ابن الحنبلي يقول: كل الحنابلة في زماننا إنما هم إما تلاميذ له أو تلاميذ لتلاميذه، فعقب عليه ابن رجب وقال: "وإلى يومنا هذا الأمر كذلك فإن أهل زماننا يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين، موفق الدين المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية الحراني، فأما الشيخ موفق الدين فهو تلميذه، وعنه أخذ الفقه، وأما ابن تيمية فهو تلميذ تلميذه أبو بكر محمد بن الحلاوي"، ثم قال الشيخ: "وفيها آل تيمية النميريون نسبًا الحرانيون موطئًا..." إلى آخره، ثم ذكر طبقة هؤلاء وأطال، أنا قرأت جزءًا يسيرًا فقط لترغيبكم في قراءة هذا المقطع ففيه إضاءة رائعة على أئمة المذهب، ودرجتهم في الفقه، وأتباع الناس إليهم. واخترت هذه القضية: بركة العلم هذا الرجل كل الحنابلة إلى المجد، وهم كل الحنابلة تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه. وهذا لا شك من أبرك ما يكون من نشر العلم، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يبارك لنا وإياكم في العلم، وأن يرزقنا شكر نعمه.

(١) كيفية الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث يدل على أن البول يؤثر في الماء القليل والكثير، فهو مقيد لحديث القلتين؛ لأن حديث القلتين في كل النجاسات، وحديث أبي هريرة في هذين النوعين من النجاسة: البول والعدرة المائعة، وكلام الحنابلة من حيث الاستدلال فيه قوة؛ فنقول: حديث أبي هريرة مقيد لعموم حديث القلتين، فذاك يحمل على سائر النجاسات، وهذا يحمل على نجاسة معينة. ولذلك - كما قلت لكم - من قاعدة الإمام أحمد أنه يقول: لا أضرب الأحاديث بعضها ببعض، فهذا له وجه وهذا له وجه، فهو يطبق قاعدته الآن فيقول: حديث القلتين في سائر النجاسات، وحديث أبي هريرة في نوع معين من النجاسات وهي البول والغائط.

وروى الخلال بإسناده: أن علياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سئل عن صبي بال في بئر، فأمرهم بنزحها^(١).
وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال - في "التنقيح" -:
"اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر". انتهى^(٢).

(١) هذا هو الدليل الثاني: والشيخ ساق هنا رواية الخلال، وفي المغني سياق الرواية أفضل، قال في المغني:
"قال الخلال: حدثنا عن علي بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها ومثل ذلك
عن الحسن البصري"؛ ففيه التصريح بأن الخلال يحكم على هذا الحديث بأنه صحيح، فسياق ابن قدامة
أفضل، وكان يحسن بالشيخ منصور أن يأتي بسياق الخلال كما في المغني.

إذاً للحنابلة على هذا التفريق في أنواع النجاسات دليلان:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة.

الدليل الثاني: أثر علي.

لأن الإمام أحمد يأخذ بالنصوص، ويأخذ بأثار الصحابة، فهذه الرواية هي الأشهر وهي التي تجري على
قواعد الإمام أحمد.

(٢) ذكر الشيخ منصور الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي: أن الماء لا ينجس، وأن البول والغائط
حكهما حكم باقي النجاسات، وهذه رواية منصوصة عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل،
والموفق، والمجد، والمرداوي وغيرهم، لكن أنا أذكر أهمهم.

وهؤلاء الذين اختاروا الرواية الثانية، وبسبب هؤلاء صار المذهب عند المتأخرين يخالف المذهب عند
المتقدمين والمتوسطين؛ بسبب - فيما يبدو لي - قوة الذين اختاروا هذه الرواية من المتأخرين، فمعهم ثلاثة
كل واحد له ثقله في المذهب، أبو الخطاب، وابن عقيل، والمرداوي، ومعهم المجد والموفق اللذان يُعتبر
قولهم هو المذهب في فترة من الفترات، فأبي قول يتفق عليه المجد والموفق عند المتوسطين يكون هو
المذهب.

لأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب^(١).

فالظاهر - والله أعلم - أن سبب مخالفة المتأخرين لجمهور المتقدمين ولعامّة الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد: هو متابعة هؤلاء المحققين الذين اجتمعوا على هذا القول، ولا يبدو لي أن هناك سبباً آخر. بعبارة أخرى ليس السبب النظر لروايات الإمام أحمد ولا لقواعد المذهب؛ فإن روايات الإمام أحمد، وقواعد المذهب تؤيد المتقدمين والمتوسطين، ونحن لا نتحدث عن الراجح، وإنما نتحدث عن المذهب. (١) استدلل المؤلف للرواية الثانية، وعادة القول الذي يخالف ما ذكره الماتن، يجب الشارح عن إشكالاته، إنما هنا استدلل له؛ لأنه يتبناه؛ لأنه يرى أنه من جملة المتأخرين الذين يختارون هذه الرواية. ودليلهم هو ما ذكره الشيخ منصور هنا: لأن بول الأدمي لا يعقل أن يزيد على بول الكلب. مع أن الجواب عن هذا الاستدلال سهل، وهو أن نقول: هذا الحكم أمر لا يعرف بالعقل، وإنما هذه نصوص جاءت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما يقول المتأخرون أيضاً من الحنابلة - وسيأتينا - "إذا خلت المرأة بالماء....": تعبدي، هنا نفس الشيء نقول: حديث أبي هريرة حديث في الصحيح، ويجعل لحكم بول الأدمي حكماً خاصاً. وأنا أريد أن أبين وجهة نظر المتقدمين والمتوسطين، والحاصل: أنه شئنا أو أبينا صار المذهب عند المتأخرين هو هذا.

ونلاحظ أن الشيخ المرادوي يرجح هذا مع العلم أن عادته متابعة الجماهير والجم الغفير الذين معهم أبو يعلى وغيره من المتقدمين المحررين؛ لكن يبدو أنه هنا انتقل إلى هذا القول؛ لهذا السبب.